



Distr.
GENERAL

A/CONF.117/14

7 April 1983

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

مؤتمر الأمم المتحدة المعنى

بخلافة الدول في ممتلكات الدولة

ومحفوظاتها وديونها

فيينا ١ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣

اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة

ومحفوظاتها وديونها

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تضع في اعتبارها التغيير العميق الذي أحدثته في المجتمع الدولي مسيرة انهاء الاستعمار ،

واذ تعتبر أيضا أن من الممكن أن تفضي عوامل أخرى الى حالات خلافة دول في المستقبل ،

واقترناعا منها ، ازاء ذلك ، بالحاجة الى تدوين وتطوير تدريجي للقواعد المتصلة بخلافة الدول
في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها كوسيلة لضمان مزيد من الأمان القانوني في العلاقات الدولية ،

واذ تلاحظ أن مبادئ الموافقة الحرة وسلامة النية وكون العقد شريعة المتعاقدين مبادئ معترف
بها عالميا ،

واذ تشدد على أهمية القيام بالتدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تعني
المجتمع الدولي بمجموعه وتتسم بأهمية خاصة في توطيد السلم والتعاون الدولي ،

واذ تعتقد أن المسائل المتصلة بخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها ذات أهمية
خاصة لجميع الدول ،

واذ تضع في حسابها مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، مثل مبادئ
تساوي الشعوب في الحقوق وحق كل منها في تقرير مصيره ، واستقلال جميع الدول وتساويها في السيادة ،
وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحظر التهديد بالقوة أو استعمالها ، وعالمية احترام ومراعاة
حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تدرك بأن ميثاق الأمم المتحدة يفرض احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع
الدول ،

واذ لا تغيب عن ذاكرتها أحكام اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات المعقودة عام ١٩٦٩ ولخلافة
الدول في المعاهدات المعقودة ، عام ١٩٧٨ ،

واذ تؤكد أن المسائل التي لم تنظمها أحكام هذه الاتفاقية ستظل خاضعة لقواعد القانون الدولي
العام ومبادئه ،

قد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول - أحكام عامة

المادة ١

نطاق هذه الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على آثار خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها .

المادة ٢

التعابير المستخدمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية :

- (أ) يراد بتعبير " خلافة الدول " حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لاقليم ما ؛
- (ب) يراد بتعبير " الدولة السلف " الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول ؛
- (ج) يراد بتعبير " الدولة الخلف " الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول ؛
- (د) يراد بتعبير " تاريخ خلافة الدول " التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛
- (هـ) يراد بتعبير " الدولة المستقلة حديثا " دولة خلف كان اقليمها ، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة ، اقليما تابعا تتولى الدولة السلف المسؤولية عن علاقاته الدولية ؛
- (و) يراد بتعبير " الدولة الثالثة " أية دولة غير الدولة السلف أو الدولة الخلف .
- ٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ ، الخاصة بالتعابير المستخدمة في هذه الاتفاقية ، باستخدام هذه التعابير أو بالمعاني التي قد تعطى لها في القانون الداخلي لأية دولة .

المادة ٣

حالات خلافة الدول التي تتناولها هذه الاتفاقية

لا تسري هذه الاتفاقية إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث وفقا للقانون الدولي ، وخصوصا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

الاطار الزمني لسريان هذه الاتفاقية

- ١ - دون المساس بسريان أية قواعد مبيّنة في هذه الاتفاقية تكون آثار خلافة الدول ، بمقتضى القانون الدولي ، خاضعة لها بمعزل عن هذه الاتفاقية ، لا تسري هذه الاتفاقية إلا بصدور حالات خلافة الدول التي تكون قد حدثت بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ما لم يتفق على غير ذلك .
- ٢ - للدولة الخلف أن تصدر ، في وقت اعرابها عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق ، اعلانا تذكر فيه أنها ستطبق أحكام الاتفاقية على حالة خلافة الدول الخاصة بها ، والتي تكون قد حدثت قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، ازاء أية دولة متعاقدة أو دولة طرف أخرى في الاتفاقية تصدر اعلانا بقبول اعلان الدولة الخلف . وفي هذه الحالة ، وعلى اثر بدء نفاذ الاتفاقية فيما بين الدولتين اللتين أصدرتا الاعلانيين أو على اثر اصدار اعلان القبول ، أيهما جاء لاحقا ، تسري أحكام الاتفاقية على آثار خلافة الدول منذ تاريخ خلافة الدول المذكورة .
- ٣ - للدولة الخلف أن تصدر ، في وقت توقيعها هذه الاتفاقية أو اعرابها عن موافقتها على الالتزام بها ، اعلانا تذكر فيه أنها ستطبق أحكام الاتفاقية مؤقتا على حالة خلافة الدول الخاصة بها ، والتي تكون قد وقعت قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، ازاء أية دولة موقعة أو متعاقدة أخرى تصدر اعلانا بقبول اعلان الدولة الخلفه واذ ذاك ، وعلى اثر اصدار اعلان القبول ، تسري أحكام الاتفاقية مؤقتا على آثار خلافة الدول فيما بين هاتين الدولتين منذ تاريخ خلافة الدول المذكورة .
- ٤ - أي اعلان يصدر طبقا للفقرة ٢ أو للفقرة ٣ يجب أن يرد في اشعار خطي موجه الى الوديع ، الذي ينقل بدوره نبا الاشعار الذي استلمه الى الدول الأطراف والدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية ويبلغها بمضمونه .

المادة ٥

الخلافة في مسائل أخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يعتبر أنه يستبق الحكم ، بأية صورة ، على أية مسألة تتصل بآثار خلافة الدول في مسائل غير تلك التي تتناولها أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٦

حقوق والتزامات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين

ليس في هذه الاتفاقية ما يعتبر أنه يستبق الحكم ، بأية صورة ، على أي مسألة تتصل بحقوق والتزامات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .

الباب الثاني - ممتلكات الدولة

الفرع ١ - مقدمة

المادة ٧

نطاق مواد هذا الباب

تسري مواد هذا الباب على آثار خلافة الدول في ممتلكات الدولة التي للدولة السلف .

المادة ٨

ممتلكات الدولة

لأغراض مواد هذا الباب ، يراد بتعبير " ممتلكات الدولة التي للدولة السلف " الممتلكات والحقوق والمصالح التي كانت في تاريخ خلافة الدول ، طبقا للقانون الداخلي للدولة السلف ، ملكا لهذه الدولة .

المادة ٩

آثار انتقال ممتلكات الدولة

رهنًا بمراعاة أحكام مواد هذا الباب ، يستلزم انتقال ممتلكات الدولة التي للدولة السلف انقضاء حقوق هذه الدولة ونشوء حقوق الدولة الخلف في ممتلكات الدولة التي تنتقل الى الدولة الخلف .

المادة ١٠

تاريخ انتقال ممتلكات الدولة

يكون تاريخ انتقال ممتلكات الدولة هو تاريخ خلافة الدول ، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك أو تقرر هيئة دولية مختصة ما يخالفه .

المادة ١١

انتقال ممتلكات الدولة دون تعويض

رهنًا بأحكام مواد هذا الباب ، تنتقل ممتلكات الدولة التي للدولة السلف الى الدولة الخلف دون تعويض ، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك أو تقرر هيئة دولية مختصة ما يخالفه .

المادة ١٢

عدم تأثير خلافة الدول على ممتلكات الدول الثالثة

لا تؤثر خلافة الدول ، بحد ذاتها ، على الممتلكات والحقوق والمصالح التي تكون ، بتاريخ خلافة الدول ، واقعة في اقليم الدولة السلف ، وتكون ، في هذا التاريخ ، ملكا لدولة ثالثة طبقا للقانون الداخلي للدولة السلف .

المادة ١٣

الحفاظ على ممتلكات الدولة وسلامتها

بغية وضع أحكام مواد هذا الباب موضع التنفيذ ، تتخذ الدولة السلف كافة التدابير اللازمة لتفادي الحاق ضرر أو تلف بممتلكات الدولة التي تنتقل الى الدولة الخلف طبقا للأحكام المذكورة .

الفرع ٢ - أحكام تتناول فئات محددة من خلافة الدول

المادة ١٤

نقل جزء من اقليم الدولة

١ - حين تنقل دولة ما جزءا من اقليمها الى دولة أخرى ، يسوى أمر انتقال ممتلكات الدولة التي للدولة السلف الى الدولة الخلف بالاتفاق بين الدولتين .

٢ - فإذا لم يكن ثمة اتفاق :

(أ) تنتقل الى الدولة الخلف ممتلكات الدولة غير المنقولة التي للدولة السلف والواقعة في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛

(ب) وتنتقل الى الدولة الخلف ممتلكات الدولة المنقولة التي للدولة السلف والمرتبطة بنشاط الدولة السلف بشأن الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول .

الدولة المستقلة حديثا

١ - حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثا :

(أ) تنتقل الى الدولة الخلف ممتلكات الدولة غير المنقولة التي للدولة السلف والواقعة في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛

(ب) تنتقل الى الدولة الخلف الممتلكات غير المنقولة الواقعة خارج الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول والتي كانت تخص الاقليم المذكور ثم أصبحت خلال فترة التبعية ممتلكات دولة للدولة السلف ؛

(ج) تنتقل الى الدولة الخلف ، عدا الممتلكات المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) ، ممتلكات الدولة غير المنقولة التي للدولة السلف والواقعة خارج الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، التي يكون الاقليم التابع قد أسهم في تكوينها ، وذلك بنسبة اسهام الاقليم التابع ؛

(د) تنتقل الى الدولة الخلف ممتلكات الدولة المنقولة التي للدولة السلف والمرتبطة بنشاط الدولة السلف بشأن الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛

(هـ) تنتقل الى الدولة الخلف الممتلكات المنقولة التي كانت تخص الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ثم أصبحت خلال فترة التبعية ممتلكات دولة للدولة السلف ؛

(و) تنتقل الى الدولة الخلف ، عدا الممتلكات المذكورة في الفقرتين (د) و (هـ) ، ممتلكات الدولة المنقولة التي للدولة السلف التي يكون الاقليم التابع قد أسهم في تكوينها ، وذلك بنسبة هذا الاسهام .

٢ - حين تتشكل دولة مستقلة حديثا من اقليمين تابعين أو أكثر ، يتقرر انتقال ممتلكات الدولة التي للدولة أو الدول السلف الى الدولة المستقلة حديثا طبقا لأحكام الفقرة ١ .

٣ - حين يصبح اقليم تابع جزءا من اقليم دولة غير تلك التي كانت مسؤولة عن علاقاته الدولية ، يتقرر انتقال ممتلكات الدولة التي للدولة السلف الى الدولة الخلف طبقا للفقرة ١ .

٤ - ان الاتفاقات المعقودة بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا بغية تقرير الخلافة في ممتلكات الدولة التي للدولة السلف بغير طريقة تطبيق الفقرات ١ الى ٣ ، يجب ألا تخل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثروته وعلى موارده الطبيعية .

اتحاد الدول

حين تتحد دولتان أو أكثر فتشغل بذلك دولة خلفا ، ينتقل الى الدولة الخلف ما للدول السلف من ممتلكات دولة .

انفصال جزء أو أجزاء من إقليم الدولة

- ١ - حين ينفصل عن الدولة جزء أو أجزاء من إقليمها ، ويشكل - أو تشكل - دولة خلفا ، وما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على غير ذلك :
 - (أ) تنتقل الى الدولة الخلف ممتلكات الدولة غير المنقولة التي للدولة السلف والواقعة في الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ؛
 - (ب) تنتقل الى الدولة الخلف ممتلكات الدولة المنقولة التي للدولة السلف والمرتبطة بنشاط الدولة السلف بشأن الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ؛
 - (ج) تنتقل الى الدولة الخلف ، بنسبة منصفة ، عدا الممتلكات المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) ، ممتلكات الدولة المنقولة التي للدولة السلف .
- ٢ - تسرى أحكام الفقرة ١ حين ينفصل جزء من إقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى .
- ٣ - لا تنطوى أحكام الفقرتين ١ و ٢ على مسائل بأى مسألة تعويض منصف بين الدولة السلف والدولة الخلف تنشأ نتيجة لخلافة دول .

انحلال الدولة

- ١ - حين تنحل دولة ما وتزول من الوجود ، وتشكل أجزاء إقليم الدولة السلف دولتين أو أكثر من الدول الخلف ، وما لم تتفق الدول الخلف المعنية على غير ذلك :
 - (أ) تنتقل ممتلكات الدولة غير المنقولة التي للدولة السلف الى الدولة الخلف التي تقع تلك الممتلكات في إقليمها ؛
 - (ب) تنتقل الى الدول الخلف ، بنسب منصفة ، ممتلكات الدولة غير المنقولة التي للدولة السلف والواقعة خارج اقليم هذه الدولة ؛
 - (ج) تنتقل الى الدولة الخلف المعنية ممتلكات الدولة المنقولة التي للدولة السلف والمرتبطة بنشاط الدولة السلف بشأن الأقاليم التي تتناولها خلافة الدول ؛
 - (د) تنتقل الى الدول الخلف ، بنسب منصفة ، ممتلكات الدولة المنقولة التي للدولة السلف ، غير تلك المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) .
- ٢ - لا تنطوى أحكام الفقرة ١ على مسائل بأية مسألة تعويض منصف فيما بين الدول الخلف قصد ثور نتيجة لخلافة دول .

الباب الثالث - محفوظات الدولة

الفرع ١ - مقدمة

المادة ١٩

نطاق هذا الباب

تسري مواد هذا الباب على آثار خلافة الدول في محفوظات الدولة التي للدولة السلف .

المادة ٢٠

محفوظات الدولة

لأغراض مواد هذا الباب ، يراد بتعبير "محفوظات الدولة التي للدولة السلف" كافة ما أنتجته أو تلقتة الدولة السلف في ممارسة وظائفها من وثائق ، أيا كان تاريخها ونوعها ، كانت بتاريخ خلافة الدول تخص الدولة السلف وفقا لقانونها الداخلي ، وتم الحفاظ عليها من قبل تلك الدولة مباشرة أو تحت إشرافها بوصفها محفوظات لأي غرض كان .

المادة ٢١

آثار انتقال محفوظات الدولة

رهنًا بمراعاة أحكام مواد هذا الباب ، يستلزم انتقال محفوظات الدولة للدولة السلف انقضاء حقوق هذه الدولة ونشوء حقوق الدولة الخلف في محفوظات الدولة التي تنتقل إلى الدولة الخلف .

المادة ٢٢

تاريخ انتقال محفوظات الدولة

يكون تاريخ انتقال محفوظات الدولة التي للدولة السلف هو تاريخ خلافة الدول ، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك أو تقرر هيئة دولية مختصة ما يخالفه .

المادة ٢٣

انتقال محفوظات الدولة دون تعويض

رهنًا بمراعاة أحكام مواد هذا الباب ، تنتقل محفوظات الدولة التي للدولة السلف إلى الدولة الخلفاء دون تعويض ، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك أو تقرر هيئة دولية مختصة ما يخالفه .

المادة ٢٤

عدم تأثير خلافة الدول على محفوظات دولة شالطة

لا تؤثر خلافة الدول ، بحد ذاتها ، على ما يكون موجودا في اقليم الدولة السلف ، بتاريخ خلافة الدول ، من محفوظات تكون ، في هذا التاريخ ، ملكا لدولة شالطة وفقا للقانون الداخلي للدولة السلف .

المادة ٢٥

الحفاظ على تكاملية مجموعات محفوظات الدولة

ليس في هذا الباب ما يعتبر أنه يستبق الحكم ، بأية صورة ، على أية مسألة يمكن أن تنشأ بسبب الحفاظ على تكاملية مجموعات محفوظات الدولة التي للدولة السلف .

المادة ٢٦

الحفاظ على محفوظات الدولة وسلامتها

بغية وضع أحكام مواد هذا الباب موضع التنفيذ ، تتخذ الدولة السلف جميع التدابير اللازمة لتفادي الحاق ضرر أو تلف بملفوظات الدولة التي تنتقل إلى الدولة الخلف طبقا للأحكام المذكورة .

المادة ٢٧

نقل جزء من اقليم الدولة

- ١ - حين تنقل دولة ما جزءا من اقليمها الى دولة أخرى ، يسوى أمر انتقال محفوظات الدولة التي للدولة السلف الى الدولة الخلف بالاتفاق بين الدولتين .
- ٢ - فإذا لم يكن ثمة اتفاق :
 - (أ) ينتقل الى الدولة الخلف ، من محفوظات الدولة التي للدولة السلف ، ذلك الجزء الذي ينبغي ، من أجل انتظام ادارة الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، أن يكون تحت تصرف الدولة التي ينقل اليها الاقليم المعني ؛
 - (ب) ينتقل الى الدولة الخلف ، من محفوظات الدولة التي للدولة السلف غير الجزء المذكور في الفقرة (أ) ، ذلك الجزء الذي يتصل على وجه حصري أو رئيسي بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول .
- ٣ - تزود الدولة السلف الدولة الخلف بأفضل ما تتيحه محفوظات الدولة ، التي لها ، من بيانات تتصل بملكية الاقليم المنقول أو بحدوده ، أو تكون ضرورية لتوضيح معنى وشائيق محفوظات الدولة التي للدولة السلف والتي تنتقل الى الدولة الخلف بمقتضى الأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة .
- ٤ - تتيح الدولة السلف للدولة الخلف ، تلبية لطلب هذه الأخيرة وعلى نفقتها ، مستنسخات مناسبة لما تشتمل عليه محفوظات الدولة التي لها والمتصلة بمصالح الاقليم المنقول .
- ٥ - تتيح الدولة الخلف للدولة السلف ، تلبية لطلب هذه الأخيرة وعلى نفقتها ، مستنسخات مناسبة لمحفوظات الدولة التي للدولة السلف والتي انتقلت الى الدولة الخلف طبقا للفقرة ١ أو ٢ .

الدولة المستقلة حديثاً

١ - حيث تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً :

- (أ) ينتقل الى الدولة المستقلة حديثاً ما كان في الأصل يخص الاقليم الذي تناوله خلافة الدول من المحفوظات ثم أصبح خلال فترة التبعية محفوظات دولة للدولة السلف ؛
- (ب) ينتقل الى الدولة المستقلة حديثاً ، من محفوظات الدولة التي للدولة السلف ، ذلك الجزء الذي ينبغي ، من أجل انتظام ادارة الاقليم الذي تناوله خلافة الدول أن يكون موجوداً في هذا الاقليم ؛
- (ج) ينتقل الى الدولة المستقلة حديثاً ، من محفوظات الدولة التي للدولة السلف غير الجزئين المذكورين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، ذلك الجزء الذي يتصل على وجه حصري أو رئيسي بالاقليم الذي تناوله خلافة الدول .
- ٢ - أما ما يكون ، من غير الأجزاء المذكورة في الفقرة ١ من محفوظات الدولة التي للدولة السلف ، ذا أهمية للاقليم الذي تناوله خلافة الدول ، فإن انتقال أجزاء منه أو استنساخها على نحو مناسب يسوى باتفاق بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثاً يكون من شأنه تمكين كل من هاتين الدولتين من الاستفادة ، على أوسع نطاق ممكن وبأقصى قدر ممكن من الانصاف من تلك الأجزاء من محفوظات الدولة التي للدولة السلف .
- ٣ - تزود الدولة السلف الدولة المستقلة حديثاً بأفضل ما تتيحه محفوظات الدولة التي لها من بيانات تتمثل بملكية اقليم الدولة المستقلة حديثاً أو حدوده ، أو تكون ضرورية لتوضيح معنى وثائق محفوظات الدولة التي للدولة السلف والتي تنتقل الى الدولة المستقلة حديثاً بمقتضى الأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة .
- ٤ - تتعاون الدولة السلف مع الدولة الخلف في الجهود الرامية الى استرداد أية محفوظات كانت تخص الاقليم الذي تناوله خلافة الدول ثم تبعشت خلال فترة التبعية .
- ٥ - تسري الفقرات ١ الى ٤ حين تكون الدولة المستقلة حديثاً مشغلة من اقليمين تابعين أو أكثر .
- ٦ - تسري الفقرات ١ الى ٤ حين يصبح اقليم تابع جزءاً من اقليم دولة غير الدولة التي كانت مسؤولة عن علاقاته الدولية .
- ٧ - ان الاتفاقات المعقودة بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثاً بشأن محفوظات الدولة التي للدولة السلف يجب ألا تخل بحق شعبي هاتين الدولتين في التنمية وفي المعلومات المتعلقة بتاريخهما وفي تراثهما الثقافي .

اتحاد الدول

حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكّل بذلك دولة خلفا ، ينتقل الى الدولة الخلف ما للدول السلف من محفوظات دولة .

المادة ٣٠

انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة

١ - حين ينفصل عن الدولة جزء أو أجزاء من اقليمها ويشكّل - أو تشكّل - دولة ، وما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على غير ذلك :

(أ) ينتقل الى الدولة الخلف ، من محفوظات الدولة التي للدولة السلف ، ذلك الجزء الذي ينبغي ، من أجل انتظام ادارة الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، أن يكون موجودا في هذا الاقليم ؛

(ب) ينتقل الى الدولة الخلف ، من محفوظات الدولة التي للدولة السلف غير الجزء المذكور في الفقرة الفرعية (أ) ، ذلك الجزء الذي يتصل مباشرة بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول .

٢ - تزوّد الدولة السلف الدولة الخلف بأفضل ما تتيحه محفوظات الدولة التي لها من بيانات تتعلق بملكية اقليم الدولة الخلف أو بحدوده ، أو تكون ضرورية لتوضيح معني وشائق محفوظات الدولة التي للدولة السلف والتي تنتقل الى الدولة الخلف بمقتضى الأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة .

٣ - ان الاتفاقات المعقودة بين الدولة السلف والدولة الخلف بشأن محفوظات الدولة التي للدولة السلف يجب ألا تخل بحق شعبي هاتين الدولتين في التنمية وفي المعلومات المتصلة بتاريخهما وفي تراشهما الثقافي .

٤ - تتيح الدولة السلف والدولة الخلف ، تلبية لطلب احدهما وعلى نفقتها ، أو على أساس تبادلي ، المستنسخات المناسبة لما تملكه من محفوظات الدولة المتصلة بمصالح اقليم كل منهما .

٥ - تسري أحكام الفقرات ١ الى ٤ حين ينفصل جزء من اقليم دولة ما عن هذه الدولة ويتحد مع دولة أخرى .

انحلال الدولة

- ١ - حين تنحل دولة ما وتزول من الوجود ، وتشكل أجزاء اقليم الدولة السلف دولتين أو أكثر من الدول الخلف ، وما لم تتفق الدول الخلف المعنية على غير ذلك :

 - (أ) ينتقل الى كل دولة خلف ، من محفوظات الدولة التي للدولة السلف ذلك الجزء الذي ينبغي ، من أجل انتظام ادارة اقليم الدولة الخلف المعنية ، أن يكون موجودا في هذا الاقليم ؛
 - (ب) ينتقل الى كل دولة خلف ، من محفوظات الدولة التي للدولة السلف غير الجزء المذكور في الفقرة الفرعية (أ) ، ذلك الجزء الذي يتصل مباشرة باقليم الدولة الخلف المعنية .

- ٢ - تنتقل الى الدول الخلف محفوظات الدولة التي للدولة السلف غير تلك المذكورة في الفقرة ١ ، بطريقة منصفة تراعي جميع ما يتصل بالأمر من ملابسات .
- ٣ - تقوم كل دولة خلف بتزويد الدولة أو الدول الخلف الأخرى بأفضل ما يتيحها نصيبها من محفوظات الدولة التي للدولة السلف من بينات تتصل بملكية اقليم تلك الدولة أو الدول الأخرى أو حدودها ، أو تكون ضرورية لتوضيح معنى وثائق محفوظات الدولة التي للدولة السلف والتي تنتقل الى تلك الدولة أو الدول بمقتضى الأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة .
- ٤ - ان الاتفاقات المعقودة بين الدول الخلف المعنية بشأن محفوظات الدولة التي للدولة السلف يجب ألا تخل بحق شعوب هذه الدول في التنمية وفي المعلومات المتعلقة بتاريخها وفي تراشها الثقافي .
- ٥ - تتيح كل دولة خلف لأية دولة خلف أخرى ، تلبية لطلب هذه الدولة وعلى نفقتها ، أو على أساس تبادلي ، المستنسخات المناسبة ، ذات الصلة بمصالح اقليم تلك الدولة الخلف الأخرى ، لنصيبها من محفوظات الدولة التي للدولة السلف .

الباب الرابع - ديون الدولة

الفرع ١ - مقدمة

المادة ٣٢

نطاق هذا الباب

تسري مواد هذا الباب على آثار خلافة الدول في ديون الدولة .

المادة ٣٣

دين الدولة

لأغراض مواد هذا الباب ، يراد بتعبير " دين الدولة " أي التزام مالي نشأ وفقا للقانون الدولي على دولة سلف ازاء دولة أخرى أو منظمة دولية أو أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي .

المادة ٣٤

آثار انتقال ديون الدولة

رهنا بأحكام مواد هذا الباب ، يستلزم انتقال دين الدولة انقضاء التزامات الدولة السلف ونشوء التزامات الدولة الخلف بصدد ديون الدولة التي تنتقل الى الدولة الخلف .

المادة ٣٥

تاريخ انتقال ديون الدولة

يكون تاريخ انتقال ديون الدولة السلف هو تاريخ خلافة الدول ، ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك أو تقرر هيئة دولية مختصة ما يخالفه .

المادة ٣٦

عدم تأثير خلافة الدول على الدائنين

لا تؤثر خلافة الدول ، بحد ذاتها ، على حقوق الدائنين والتزاماتهم .

المادة ٣٧

نقل جزء من اقليم الدولة

- ١ - حين تنقل دولة ما جزءاً من اقليمها الى دولة أخرى ، يسوّى أمر انتقال دين الدولة الناشئ على الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاتفاق بينهما .
- ٢ - فاذا لم يكن شمة اتفاق ، ينتقل دين الدولة السلف الى الدولة الخلف بنسبة منصفة ، يراعى فيها ، خصوصاً ، ما ينتقل الى الدولة الخلف من أموال وحقوق ومصالح تتمثل بدين الدولة المذكور .

المادة ٣٨

الدولة المستقلة حديثاً

- ١ - حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثاً ، لا ينتقل الى الدولة المستقلة حديثاً أي دين دولة نشأ على الدولة السلف ، ما لم ينص على غير ذلك اتفاق بينهما بالنظر الى الصلّة التي تقوم بين ما على الدولة السلف من دين دولة مرتبط بنشاطها في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول وبين ما ينتقل الى الدولة المستقلة حديثاً من أموال وحقوق ومصالح .
- ٢ - ان الاتفاق المشار اليه في الفقرة ١ يجب ألا يخل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثروته وعلى موارده الطبيعية ، وألا يكون في تنفيذه ما يعرّض للخطر جوانب التوازن الاقتصادي الأساسية للدولة المستقلة حديثاً .

المادة ٣٩

اتحاد الدول

- حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكلان أو تشكل بذلك دولة خلفاً ، ينتقل الى الدولة الخلف ما على الدولة السلف من ديون الدولة .

المادة ٤٠

انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة

- ١ - حين ينفصل عن الدولة جزء أو أجزاء من اقليمها فيشكل أو تشكل دولة واحدة ، وما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على غير ذلك ، ينتقل دين الدولة السلف الى الدولة الخلف بنسبة منصفة ، يراعى فيها ، خصوصاً ، ما ينتقل الى الدولة الخلف من أموال وحقوق ومصالح تتمثل بدين الدولة المذكور .
- ٢ - تسري الفقرة ١ حين ينفصل جزء من اقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى .

انحلال الدولة

١ - حين تنحل دولة ما وتزول من الوجود ، وتشغل أجزاء إقليم الدولة السلف دولتين أو أكثر من الدول الخلف ، وما لم تتفق الدول الخلف على غير ذلك ، ينتقل ما على الدولة السلف من دين الدولة الى الدول الخلف بنسب منصفة ، يراعى فيها ، خصوصاً ، ما ينتقل الى الدول الخلف من ممتلكات وحقوق ومصالح تتصل بدين الدولة المذكور .

المادة ٤٢

التشاور والتفاوض

إذا نشأ بين اثنين أو أكثر من الأطراف في هذه الاتفاقية نزاع يصدد تفسيرها أو تطبيقها كان على هذه الأطراف ، بناء على طلب أي منها ، أن تسعى إلى حله بعملية تشاور وتفاوض .

المادة ٤٣

التوفيق

إذا لم يحل النزاع خلال ستة أشهر من التاريخ الذي قدم فيه الطلب المشار إليه في المادة ٤٢ ، كان لأي طرف في النزاع أن يحيله إلى إجراء التوفيق المحدد في مرفق هذه الاتفاقية ، وذلك بتقديم طلب بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة وباعلام الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع بهذا الطلب .

المادة ٤٤

التسوية القضائية والتحكيم

لأية دولة ، حين قيامها بتوقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو في أي حين آخر فيما بعد ، أن تعلن ، باشعار توجهه إلى الوديع ، أنه حيثما امتنع حل نزاع ما بتطبيق الإجراءات المشار إليها في المادتين ٤٢ و ٤٣ ، يمكن رفع هذا النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه بطلب خطي يوجهه أي طرف في النزاع ، أو إحالته بدلاً من ذلك إلى التحكيم ، شريطة أن يكون الطرف الآخر قد أصدر إعلاناً مماثلاً .

المادة ٤٥

التسوية بالتراضي

إذا نشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف في هذه الاتفاقية نزاع حول تفسيرها أو تطبيقها كان لها بالتراضي ، وبالرغم من المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ ، أن تتفق على إحالة هذا النزاع إلى محكمة العدل الدولية أو إلى التحكيم ، أو إلى أي إجراء ملائم آخر لتسوية المنازعات .

المادة ٤٦

الأحكام النافذة الأخرى بصدد تسوية المنازعات

ليس في المواد ٤٢ إلى ٤٥ من شيء يمس ما للأطراف في هذه الاتفاقية من حقوق أو التزامات تقضي بها أية أحكام نافذة وملزمة لهم بصدد تسوية المنازعات .

الباب السادس - أحكام ختامية

المادة ٤٧

التوقيع

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى يوم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في جمهورية النمسا ، ثم حتى يوم ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٤ ، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك .

المادة ٤٨

الانضمام

هذه الاتفاقية رهن بالتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٩

الانضمام

يظل الانضمام الى هذه الاتفاقية متاحا لأية دولة . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٥٠

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة عشرة .
- ٢ - أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة عشرة فيبدأ نفاذ الاتفاقية ازاء كل دولة منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ٥١

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية والصينية والروسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
واثباتا لما تقدّم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، وكل منهم مخوّل بذلك تخويلا صحيحا من قبل حكومته ، بتذييل هذه الاتفاقية بتواقيعهم .
حرّرت في فيينا في هذا اليوم ، الثامن من شهر نيسان/ أبريل سنة ألف وتسعمائة وثلاث وثمانين .

مرفق

١ - يعدّ الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موقّفين من فقهاء القانون المؤهلين وتحقيقاً لهذا الغرض ، تدعى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأطراف في هذه الاتفاقية إلى تسمية موقّفين اثنين ، وتألّف القائمة من أسماء الأشخاص الذين تتم تسميتهم على هذا النحو . وتكون مدة الموقّ ، بما في ذلك مدة أي موقّ يسمّى لملء شاغر طارئ ، خمس سنوات قابلة للتجديد . على أن الموقّ الذي تنتهي مدته يواصل أداء أية وظيفة كان اختير لأدائها بموجب الفقرة التالية .

٢ - متى قدّم إلى الأمين العام طلب بمقتضى المادة باء ، يعرض الأمين العام النزاع على لجنة توفيق تشكّل كما يلي :

تعيين الدولة أو الدول التي تؤلّف أحد أطراف النزاع :

(أ) موقّفاً واحداً من جنسية تلك الدولة أو من جنسية إحدى تلك الدول يجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة ١ ؛
(ب) وموقّفاً واحداً لا ينتمي إلى جنسية تلك الدولة ، أو لا ينتمي إلى أية واحدة من تلك الدول ، يختار من القائمة .

وتعيّن الدولة أو الدول التي تؤلّف الطرف الآخر للنزاع موقّفين اثنين بالطريقة ذاتها ، ويجب أن يتم تعيين الموقّفين الأربعة ، الذين يختارهم الطرفان ، في غضون ستين يوماً تلي التاريخ الذي يتسلّم فيه الأمين العام الطلب .

ويقوم الموقّفون الأربعة ، في غضون ستين يوماً من تعيين آخر واحد منهم ، بتعيين موقّ خامس يختار من القائمة ويكون هو الرئيس .

وإذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي واحد من الموقّفين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه لذلك التعيين ، يقوم الأمين العام بهذا التعيين في غضون ٦٠ يوماً من انتهاء تلك المدة . وللأمين العام أن يعيّن الرئيس إما من بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي . ويجوز تمديد أية مدة من المدد التي ينبغي إجراء التعيينات فيها بالاتفاق بين طرفي النزاع .

ويملاً أي شاغر بالطريقة المحددة للتعيين الأولي .

٣ - تقرر لجنة التوفيق إجراءاتها بنفسها ، ويجوز لها ، بموافقة طرفي النزاع ، أن تدعو أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية إلى موافاتها بوجهة نظره إما شفويًا أو كتابيًا . وتعتمد مقررات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة .

٤ - للجنة أن تلفت نظر طرفي النزاع إلى أية تدابير من شأنها تيسير الوصول إلى تسوية ودية .

٥ - تستمع اللجنة إلى الطرفين ، وتدرس الادعاءات والاعتراضات ، وتقدم المقترحات إلى الطرفين بقصد الوصول إلى تسوية ودية للنزاع .